الوضوء .

وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه .

(وينعقد) إحرامه (حال جماعه) لأنه لا يخرج منه به (ويبطل) أي يفسد (إحرامه به) أي بالجماع فيمضي في فاسده ويقضيه كما يأتي .

(ويخرج منه) أي من الإحرام (بردة) لعموم قوله تعالى !. !

و (لا) يخرج منه (بجنون وإغماء وسكر وموت) لخبر المحرم الذي وقصته راحلته (ولا ينعقد) الإحرام (مع وجود أحدها) أي الجنون أو الإغماء أو السكر لعدم أهليته للنية .

(وتقدم بعض ذلك) موضحا (فإذا أراد الإحرام نوى بقلبه قائلا بلسانه اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني) .

ولم يذكروا مثل هذا في الصلاة لقصر مدتها ويسرها عادة .

(وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني أو فلي أن أحل .

وهذا الاشتراط سنة) في قول عمر وعلي وابن مسعود وعمار .

ويفيد هذا الاشتراط (إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة أو خطأ طريق ونحوه أن له التحلل) لقوله صلى ا عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له إني أريد الحج وأجدني وجعة .

فقال حجي واشترطي .

وقولي أللهم محلي حيث حبستني متفق عليه .

زاد النسائي في رواية إسنادها جيد فإن لك على ربك ما استثنيت ولقول عائشة لعروة قل اللهم إني أريد الحج فإن تيسر وإلا فعمرة .

(و) يفيد هذا الاشتراط أيضا (أنه متى حل بذلك) أي سبب عذر مما تقدم (فلا شيء عليه) نص عليه .

قال في المستوعب وغيره إلا أن يكون معه هدي فيلزمه نحره .

(ويأتي آخر باب الفوات والإحصار .

فإن اشترط بما يؤدي معنى الاشتراط .

كقوله اللهم إني أريد النسك الفلاني إن تيسر لي وإلا فلا حرج علي .

جاز) لأنه في معنى ما تقدم في الخبر .

(وإن قال) في إحرامه (متى شئت أحللته أو) إن (أفسدته .

.

لم أقضه .

لم يصح) اشتراطه .

لأنه لا عذر له في ذلك .

(وإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به لم يفد لقول النبي صلى ا عليه وسلم لضباعة) بضم الضاد بنت الزبير (قولي محلي) أي مكان إحلالي (من الأرض حيث حبستني) والقول لا يكون إلا باللسان